مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

محضر الجلسة 473

التوقيت : ساعتان و5 دقائق (10:25 ? 12:30)

التاريخ : الجمعة 21 ذو القعدة 1426 موافق 23 دجنبر 2005

الرئاسة : المستشار السيد أحمد القادري الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين

التوقيت : ساعتان رخمس دقائق ابتداءا من الساعة العاشرة و25 دقيقة صباحا.

جدول الأعمال : الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين

الرئيس المستشار السيد أحمد القادري. الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين

السيد رئيس الجلسة:

السادة الوزراء

السادة المستشارون

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

– مشروع قانون رقم 28/00 يتعلق بتدبير النقابات والتخلص منها.

– مشروع قانون رقم 48/50 يقضي بتصميم الظهير الشريف رقم 1-63-260 الصادر في 12 ديسمبر 1963، في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

– مشروع قانون رقم 46/05 يقضي بتغيير القانون رقم 71/0/15 في 30 ديسمبر 1971، تحديد حد من الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية.

– مشروع قانون رقم 49-05 بتغيير قانون رقم 0-13-71 الصادر في 30 ديسمبر 1971، والمحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه.

– مشروع قانون رقم 37-05 بنسخ بعض أحكام القانون رقم 0-13-71 المحدث بموجب نظام المعاشات المدنية كما تم تغييره وتتميمه والقانون رقم 0-13-71 المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه. الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-92 المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية. كما تم تغييره وتتميمه.

– مشروع قانون رقم 5-0-45 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-92 بتاريخ 3 شعبان (12 غشت 75) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية.

– مشروع قانون رقم 47-05 يقضي بإخضاع هيأة الأساتذة الباحثين بمؤسسة تكوين الأطر العليا لنظام المعاشات المدنية، المحدث بموجبه القانون رقم 0-11-71 .

– مشروع قانون رقم 42-05 يقضي بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة، كما بأحكام الظهير الشريف رقم 1-63-289 بتاريخ 7 جمادى الأولى 26 سبتمبر 63 والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-213 بتاريخ 26 من محرم 93 (2 مارس 1973)

– مشروع قانون يقضي بتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 الصادر في 4 ربيع الأخير (21 سبتمبر 93) المتعلق بمجلس القيم المنقولة والمعلومات المطلوبة للأشخاص المعنوية التي تدرج الجمهور إلى اكتساب في أسهمها وسنداتها.

– مشروع قانون رقم 38-05 يتعلق بمسك حسابات المجمعة من لدن المؤسسات والمنشآت العامة.

– مشروع قانون رقم 50-54 يتعلق بتدبير المفوض للمرافق العامة.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 0-0-28 يتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

الكلمة الحكومة لتقديم المشروع.

السيد الوزير أحيط المجلس علما أن السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان سينوب على الأستاذ الوزير السيد محمد اليازغي.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان محمد سعد العلمي،

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارين المحترمين

يسعدني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر نيابة عن السيد وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة بمشروع القانون رقم 0-0-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها والذي استغرق إعداده كما تعلمون عدة سنوات، كانت كافية لأجل إيجاد صيغة توافقية بين مختلف الأجهزة الحكومية وباقي الفرقاء المعنيين بإشكالية تدبير النفايات والذي حظي بإجماع أعضاء اللجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية بمجلسكم الموقر، وأغتنم هذه الفرصة لأنوه بالمجهودات التي يبذلها مجلسكم من أجل الدفع بالعمل التشريعي إلى الأمام وبحرصكم على مواكبة المبادرة التشريعية التي تقوم بها الحكومة في إطار بلورة السياسة الحكومية في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية، أن مشروع القانون المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها سواء من حيث مضمونه أو أهدافه يعتبر عملا تشريعيا غاية في الأهمية، فهو يجيب على عدة تساؤلات ومطالب سبق لمجموعة من السادة البرلمانيين أن قاموا بطرحها إما عن طريق الأسئلة الشفهية أو الكتابية خلال هذه الولاية التشريعية أو من خلال مناقشة ميزانية الوزارة، وهي الأسئلة التي تدعو في معظمها إلى

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

ضرورة تدخل المشرع لوضع الإطار القانوني الهادف إلى إيجاد حلول للمشاكل البيئية الناجمة عن النفايات بمختلف أنواعها وتحديد مسؤولية الجهات المعنية بتدبيرها على هذا المستوى المحلي. أما على المستوى الدولي فإن التسريع بإخراج هذا القانون إلى حيز التنفيذ يعتبر أيضا خطوة تشريعية ضرورية لتعزيز القدرة التفاوضية للمغرب وللتأكيد أمام المنتظم الدولي على الجهود التي تبذلها بلادنا من أجل تدارك الفجوة القامة بين التشريع البيئي الوطني والتشريع البيئي الدولي، سيما وأن بلادنا قد صادقت على مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحفاظ على البيئة، وعلى هذا الأساس فإني متأكد أن مشروع القانون هذا الذي أتشرف بتقديم محاوره الأساسية أمامكم سيجد من أعضاء مجلسكم الموقر كامل العناية والاهتمام لاسيما وأن خبرتكم بالشؤون المحلية وبالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومعايشتكم اليومية للمشاكل البيئية الناجمة عن النفايات بمختلف أنواعها سوف تساعدنا جميعا على الإسراع بدراسة هذا المشروع والتعجيل بمسطرة المصادقة عليه.

السيد الرئيس

السادة المستشارون المحترمون.

إن مشروع القانون المعروض على أنظاركم يرمي إلى أرساء القواعد والمبادئ العامة التي يجب أن تشكل المرجعية الأساسية لكل ما يتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، حيث يهدف إلى وضع الإطار التشريعي والتنظيمي والمالي لتدبير عقلاني حديث وفعال لهذا القطاع ويراعي المتطلبات التنمية المستدامة وحماية البيئة وكذا الإكراهات المالية والتقنية والبشرية التي قد تحول دون تحقيق الأهداف المتوخاة، ولهذه الغاية ينص مشروع القانون على مجموعة من التدابير والآجال الانتقالية وهي تسهيلات كافية لأجل تمكين كل الفاعلين المعنيين من جماعات محلية وخواص لربح الرهان التأهيل ولاستعداد إقامة التجهيزات المطلوبة وإنجاز البنيات التحتية الملائمة وتكوين الموارد البشرية اللازمة لتأمين تدبير فعال للنفايات وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون يتميز بعدم إحداثه لأية هياكل مؤسسية جديدة، وفي مقابل ذلك يحيل على مجموعة من النصوص التنظيمية فيما يخص تحديد التدابير والمساطر اللازمة لتطبيقه. شكرا على حسن إصغائكم. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة

شكرا للسيد الوزير أعتقد أن التقرير موزع. ننتقل الآن إلى المناقشة هل هناك من متدخل، لا، الرئاسة لا ...

السيد الرئيس لكم الكلمة السيد المستشار باسم الأغلبية السيد أحمد البنا باسم، فرق المعارضة، الأستاذ الأشقر باسم الفريق الكونفدرالي، إذن لدينا 3 متدخلين.

السيد المستشار

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس

السادة الوزراء

إخواني المستشارين

لا أحد منا - السيد الرئيس - نحن فرق الأغلبية يمكن أن نجادل في أهمية مشروع رقم 0-0-28والذي أتى ليسد الفراغ التشريعي الحاصل في مجال البيئة وكما جاء على لسان السيد الوزير بأن بلادنا تعد البلد الوحيد في حوض البحر الأبيض المتوسط الذي لا يتوفر على قانون خاص بتدبير النفايات، فرغم هذا التأخير في التشريع البيئي يمكن القول إن هذا المشروع يعد بحق منظومة بيئية عصرية تستجيب للتحديات والإكراهات التي يفرضها العصر، وأنه يجعل بلادنا في موقع قوة تفاوضية على الصعيد الدولي ناهيك على أنه يعد مرجعية أساسية فيما يخص تدبير النفايات والتخلص منها.

السيد الرئيس

فموضوع معالجة النفايات والتخلص منها كان ولا يزال إحدى المواضيع المستعصية والتي تشغل بال المسؤولين والمنتخبين والمواطنين على حد سواء نظرا لتزايد آثارها السلبية على صحة المواطنين وعلى البيئة بصفة عامة إذ تزايدت حدتها خلال السنين الأخير بفضل عدة عوامل نخص بالذكر منها:

- التطور العمراني الذي أدى إلى بروز إحياء سكينة ومناطق صناعية.
- التقدم الطبي وما يفرزه من نفايات
- تغيير أنماط إنتاج الاستهلاك

هذه العوامل جعلت في بعض الأحيان إيجاد الصعوبة في تدبير بعض أنواع النفايات الغير القابلة للتحول بيولوجيا مثل الأكياس البلاستيكية وغيرها، فالميثاق الجماعي للمجالس الجماعية لسنة 1976، يوكل للمجالس الجماعية تحمل معظم المهام المرتبطة بالمحافظة على البيئة ومن جملتها تدبير النفايات الصلبة في نطاق ترابها نحو مراكز التحويل أو مباشرة نحو المطرح العمومي، ونظرا لصعوبة هذا التدبير لجات الجماعات في السنين الأخيرة وتقريبا منذ حوالي 7 سنوات إلى تفويض الخواص الأخيرة وتقريبا منذ حوالي 7 سنوات إلى تفويض الخواص تدبير قطاع التطهير والصلب، للتغلب على اشكالية النفايات وكذلك محدودية الوسائل لدى الجماعات المحلية، وللإشارة فقط قد أكدت جمعية رؤساء مجالس العمالات والأقاليم في مناسبات ولقاءات متعددة كلما أتاحت لها فرصة عن انشغالها وهو يترجم هموم ساكنة المغرب نحو معالجة النفايات والتخلص منها. وفي هذا الإطار نقترح تقسيم المغرب إلى جهات متقاربة ومتناسقة من أجل إحداث وحدات للتخلص من النفايات وكذا ضرورة القيام بحملة إعلامية تحسيسية واسعة النطاق للمواطنين على خطورة النفايات المنزلية وغيرها أو على صحتهم وثانيا على المحيط البيئي لأن الوقاية من أضرار النفايات وتقليص إنتاجها خير من تدبيرها والتخلص منها،

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

السيد الرئيس

إن النصوص الجزرية التي ينص عليها هذا المشروع وأن كانت في نظرنا غير كافية للمخالفين وذلك نظرا لخطورة النفايات على صحة المواطنين فيمكن القول أنها سيحد من تجاوزات والخرقات في رمي النفايات الخطيرة والسامة، وإننا في فرق الأغلبية نصفق بحرارة لهذا المشروع والتدبير والإجراءات التي جاءت بها بهدف الحفاظ على صحة المواطنين وسلامة البيئة. والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة

شكرا للمستشار المحترم على تقييده بالوقت. الكلمة للسيد المستشار المحترم أحمد البنا باسم فرق المعارضة.

السيد المستشار أحمد ابنا

السادة الوزراء

السادة المستشارين المحترمين.

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع قانون رقم 0-0-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

لقد أصبح واضحا سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو تلك السائرة في طريق النمو أنه لم يعد يمكن الاعتماد على نفس المنهجية السابقة في مجال حماية البيئة التي أبانت عن محدوديتها، فحماية البيئة أصبحت تتطلب قوانين وإجراءات وعدد من التنظيمات القانونية وفي نفس الوقت يجب أن تؤخذ هذه القوانين بعين الاعتبار متطلبات الاستثمار وإن تضع ضمن إستراتيجيتها أن حماية البيئة ليست هدفا في حد ذاتها بقدر ما يجب أن تكون موازية للعمل على توفير شروط لتحقيق التنمية المستدامة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الحفاظ على البيئة وبين متطلبات التنمية الاقتصادية، هذه الأخيرة التي تقوم على 3 ركائز.

- النجاعة الاقتصادية
- والتضامن الاجتماعي
- والبعد البيئي

ومن تم فصدور هذا القانون يمكن اعتباره ترجمة لهذه المبادئ على أرض الواقع ويعتبر لبنة أساسية لتدبير النفايات ببلادنا وخطوة ضرورية لسد الفراغ التشريعي الملاحظ في هذا القطاع باستثناء بعض المقتضيات المتفرقة في قوانين أخرى الشيء الذي جعل عددا كبيرا من الممارسات الغير المقبولة تشاهد في أماكن كثيرة وفي العديد من المدن وخاصة الكبرى منها. فإذا كانت المجالس الجماعية قد اهتمت نسبيا بقطاع النظافة إنما بوسائلها الخاصة أو عاهدت بتدبير ذلك لشركات أجنبية، فإن جمع هذه النفايات ينضاف إلى النفايات الطبية والصناعية التي تعتبر جد خطيرة يرمي بها في نفس المزابل العمومية، هذه الأخيرة التي بقيت على حالها متروكة في تسييرها لعمال المجالس الجماعية رغم افتقادهم للخبرة والدراية بعالم التسيير الأزبال الشيء الذي انعكس سلبا على هذه المطارح التي أصبحت مصدرا حقيقيا وخطيرا للتلوث وبؤر للروائح الكريهة نتيجة الدخان الكثيف الناتج عن احتراق النفايات مما يؤدي إلى إصابة السكان بالحساسية والأمراض الجلدية ومما ينذر بكارثة حقيقية وشيكة في غياب معالجة حقيقية لهذه النفايات. ينضاف إلى هذا المخلفات والنتائج الوخيمة التي أسفرت عنها عدم من الاستثمارات التي لم تدرج في برنامجها البعد البيئي فهذه المنشآت الصناعية تشكو في غياب المراسيم والمعايير من جهة، ومن جهة أخرى فهي تجد في استعمال الطاقة النظيفة تكلفة جد عالية أمام ضالة الدعم الدولي، بالرغم من التطور التكنولوجي المهم الذي عرفه مجال التنمية النظيفة التي أصبحت في متناول الجميع، فإذا كان صدور هذا القانون سيمكن على المستوى الوطني من إيجاد الحلول للمشاكل البيئية الناجمة عن النفايات من مختلف أنواعها وتحديد مسؤوليات الجهات المعنية بتدبيرها وتمكين السلطة المحلية من حماية البيئة فإنه كذلك على المستوى الدولي يعتبر خطوة لتعزيز القدرة التفاوضية للمغرب خاصة أن بلادنا قد صادقت على مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحفاظ على البيئة كما تجب الإشارة إلى أن مسؤولية حماية البيئة مسؤولية الجميع من مواطن وفاعل اقتصادي وسياسي إضافة إلى الدولة والجماعات المحلية والمجتمع المدني، ولهذا فصدور هذا القانون وحده لا يكفي، بل لابد من مواكبته وتعزيزه بالإسراع بإخراج قوانين أخرى مثل قانون دراسة التأثير على البيئة وقانون الهواء وقانون حماية البيئة ثم قانون حول الساحل. ونظرا لأهمية هذا القانون والأهداف المتوخاة منه، فإننا في فرق المعارضة سنصوت عليه وندعمه. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة.

شكرا السيد المستشار المحترم. الكلمة للمستشار المحترم السيد الأشقر باسم الفريق الكونفدرالي.

السيد المستشار الأشقر

السيد الرئيس

السيد الوزير

السادة المستشارون

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكونفدرالي لمناقشة مشروع القانون رقم 0-0-28 المتعلق بتدبير النفايات الصلبة والتخلص منها، في البداية لابد من الإشارة إلى أن هذا القانون جاء لسد الفراغ القانوني وتمكين بلادنا من إنجاز التزاماتها الدولية في مجال التنمية المستدامة وسيساعدها على التوفيق لابين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة هذا مع العلم أن الرهان الأساسي هو كيفية الدفع بالمجال البيئي على أن يكون حاضرا في برامج ومشاريع الإدارة والجماعات المحلية وأن يتم تشجيع الاستثمار في هذا المجال في إطار وضع مناهج وبرامج تضمن التنمية الاقتصادية، وكذلك التدخل لدى وزارة الداخلية

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

لإعادة النظر في طريقة منح التدبير المفوض من طرف بعض المجالس الجماعية التي لا تهتم بمراقبة مجال التدبير النفايات الصلبة والسائلة مما خلق مطارح عشوائية أترث على فرشة الماء والبيئة بكيفية عامة وبكيفية عامة على صحة المواطنين.

السيد الرئيس

إن نجاح هذا الورش يقتضي خلق ثقافة بيئية لدى المواطنين عبر برامج التوعية وكذلك حملات تحسيسية، أيضا إشراك الفعاليات السياسية والفرقاء الاجتماعيين وجمعية المجتمع المدني في مجال حماية البيئة. دعم المشاريع التي تقوم بها الجمعيات في هذا المجال. كذلك نجاح هذا الورش هو مرتبطا بالعنصر البشري وبتحسين ظروف المادية والاجتماعية والصحية ومده بكل الوسائل الضرورية للاشتغال والمراقبة. ونظرا للاستجابة ونظرا للاستجابة الحكومة لتعديلاتنا وخاصة فيما يتعلق بإضافة مادة جديدة تخصص بموجبها نسبة 20٪ من الغرامات المتعلقة بمخالفات مقتضيات هذا القانون لفائدة الصندوق الوطني الخاص بحماية البيئة، فإننا سنصوت بالإيجاب مع دعوة الحكومة إلى تفعيل الترسنة القانونية الخاصة بالحفاظ على الماء والبيئة التي تعتبر إحدى أهم الرهانات المستقبلية. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة

شكرا السيد المستشار المحترم. الآن نعرض هذا المادة الأولى من هذا المشروع على التصويت

الموافقون: الإجماع

المادة الثانية: الإجماع

إذن نعتبر أن التصويت من المادة الثانية إلى المادة 86 نفس التصويت الإجماع كما جاء في النص الأصلي.

وكما عدلت اللجنة بعض المواد.

إذن التصويت على المادة الأولى يسري على المواد 2 إلى 86 الإجماع

ننتقل إلى التصويت على المشروع برمته أعرض المشروع على التصويت.

الإجماع

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 0-0-28 يتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها بالإجماع.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 05-48 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1-63-260 الصادر في تاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة سيارات عبر الطرق.

الكلمة للحكومة لكم الكلمة السيد وزير التجهيز والنقل.

السيد وزير التجهيز والنقل (كريم غلاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين أود بمناسبة عرض مشروع قانون رقم 05-48 القاضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1-63-260 بتاريخ 12 نوفمبر 1963، بشأن النقل بواسطة سيارات عبر الطرق أمام مجلسكم الموقر أن أقدم السيدة والسادة المستشارين المحترمين بعض التوضيحات حول دواعي اقتراح هذا النص. إذ ينبغي التذكير بأن الظهير المؤطر لميدان النقل الطرقي السالف الذكر ينص على شرط الجنسية المغربية لممارسة هذا النشاط، وإذا كان شرط الجنسية المغربية لا يشكل عائقا بالنسبة للأشخاص المعنويين الراغبين في ولوج سوق النقل الطرقي، حيث أن صفة الشركة المغربية تمنح لكل شخص معنوي يتوفر على مقر اجتماعي بالمغرب ويعتمد التشريع الوطني المتعلق بالشركات بغض النظر على جنسية مالك الشركة فإنه على عكس من ذلك يمنع القيام بأي نشاط في النقل الأشخاص الذاتيين الأجانب ومن جهة أخرى لم يتم هذه الجنسية المغربية كشرط في إطار اتفاقية التبادل الحر المبرمة كاتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية أو كما أن هذا الشرط لا ينسجم مع التزامات المغرب في إطار المنظمة العالمية للتجارة، حيث أصبح من الواجب ملاءمة التشريع الوطني المنظم لهذا القطاع مع التزامات المغرب، هذا ما حدى بالحكومة إلى اقتراح مشروع القانون رقم 05-48المعروض على أنظار مجلسكم الموقر والذي يتضمن مادة فريدة تتمم أحكام الفصلين 5 و 11 من الظهير الشريف السالف الذكر بهدف الترخيص للأشخاص الذاتيين الأجانب الذين ينتمون إلى الدول إبرام معها المغرب اتفاقيات التبادل الحر بممارسة نشاط النقل العمومي الطرقي للمسافرين والبضائع بالمغرب ولا يفوتني في هذا الصدد أن أنوه بروح التعاون والمسؤولية التي سادت أشغال اللجنة البرلمانية المختصة خلال دراسة هذا المشروع وأن أجدد تشكراتي لجميع السيدات والسادة المستشارين المحترمين على اهتمامهم وانشغالهم بقضايا قطاع النقل ببلادنا وشكرا لكم. والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة

شكرا للسيد الوزير المحترم. التقرير موزع على السادة المستشارين. هل هناك من متدخل في هذا النص. إذن أعرض ننتقل إلى التصويت. مادة فريدة.

الموافقون: الإجماع

أعرض المشروع برمته للتصويت

الإجماع

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 05-48 يقضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1-63-260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة سيارة عبر الطرق بالإجماع.

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 05-43 يقضي بتغيير قانون رقم 50-71 الصادر في 12 من ذى القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية إذا سمحتم السادة المستشارين نطلب من السيد وزير المالية أن يقدم مقترح المشاريع المتعلقة بالمعاشات ... يعني بتقديم واحد ونصوت بعد ذلك. لكم الكلمة السيد الوزير.

عندكم القانون رقم 05 - 46، 05 - 49، 05 ؟ 37، 05 - 45

السيد وزير المالية والخوصصة (فتح الله ولعلو)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس

السادة المستشارين المحترمين

بشرف كبير أقدم لكم هذه المشاريع الأربعة التي صادق عليها مجلس النواب وكذلك درست في اللجنة المختصة في مجلسكم الموقر وأنا أشكرها على متابعتها لدراسة هذه القوانين، الأمر يتعلق بالأساس بحل مساهمة في حل عجز النظام المعاشات العسكريين، كما تعلمون ؟ السيد الرئيس ؟ الصندوق المغربي للتقاعد يقوم بتدبير نظامين.

نظام معاشات المدنيين ونظام معاشات العسكريين وكما تعلمون أنتم كمشرعين صادقتم في السنوات الأخيرة على بداية إصلاح النظام المتعلق بالمعاشات المدنية من خلال الدفعة المالية التي قامت بها الدولة إلى الصندوق المغربي للتقاعد لتدارك المتأخرات التي كانت بذمتها ومن خلال كذلك الزيادات في موارد هذا الصندوق انطلاقا من اقتطاعات على الموظفين من جهة وكذلك من مساهمات ميزانية الدولة. بقي النظام العسكري الذي يعرف عجزا كبيرا بطبيعة الحال ومتزايدا وكان من اللازم أن نواجه إشكالية هذا العجز أولا خلق النوع من الطمأنينة بالنسبة لمستقبل الصندوق المغربي للتقاعد خاصة أنه يسير نظامين في نفس الوقت، ثم ثانيا كذلك في اتجاه كذلك خلق نوع من الطمأنينة بالنسبة للمتقاعدين العسكريين، وفي هذا الإطار واعتبارا لطبيعة هذا النظام واعتبارا كذلك لروح التضامن المتواجدة بين المدنيين والعسكريين في تدبير الصندوق المغربي للتضامن فكان هذه القوانين الأربع لهادفة إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول مرتبط بمقتضيات القانون المالي الذي سبق أن صادقتم عليه وهو يعني الزيادة في موارد الصندوق انطلاقا من مساهمة الدولة ومساهمة العاملين في القوات المسلحة الملكية، كذلك القوات المساعدة. والمنفذ الثاني يتعلق بتغيير في سن التقاعد، لأنه في قطاع العسكري، العسكريين خاصة الذين يعملون في القاعدة يخرجون مبكرا، يخرجون في 45 سنة الشيء الذي يجعلهم متقاعدين في سن 45 سنة نظرا لخصوصية المهنة العسكرية، فبطبيعة الحال في إطار النقاش داخل القوات المسلحة الملكية وبتوجيه من القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية جلالة الملك وكانت هذه الاقتراحات تجعل بأنه سن التقاعد كذلك بالنسبة للجنود القاعديين سيتغير حسب نوعية المهنة العسكرية التي تتغير ورش الدرك، ورش البحرية ... إلخ، حسب الأنواع وكذلك حسب الرتب في الهرم العسكري، فهذا هو مضمون هذه القوانين، وطبعا هذه القوانين التي تهم القوات المسلحة الملكية في نفس الاتجاه تطبق على القوات المساعدة على اعتباران القوات المساعدة كان كذلك فيها نوع من التفاوت نتيجة أنه العاملين فيها كانوا خاضعين إلى نظامين ديال التقاعد فكان من الضروري كذلك العمل على توحيد هذين النظامين شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة

شكرا السيد الوزير. التقرير موزع لدى السادة المستشارين. هل هناك من متدخل في هذه القوانين أو مشاريع القوانين المتعلقة بالمعاشات العسكرية ليس هناك ... آه السيد الحاج الدرمومي السيد المستشار لكم الكلمة.

السيد المستشار الحاج الدرمومي

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خير المرسلين.

السيد الرئيس

السيد الوزير

السادة المستشارين

يشرفني أن أتدخل باسم الفرق الأغلبية في إطار مناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بنظام المعاشات العسكرية ويتعلق الأمر:

مشروع قانون رقم 0-13-71 بنسخ بعض أحكام القانون رقم 0-11-71 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية كما تم تغييره وتتميمه والقانون 0-13-71 المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية، كما تم تغييره وتتميمه والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-72 المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظلم المعاشات العسكرية، كما تم تغييره وتتميمه.

2 مشروع قانون رقم 05-45 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-72 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية.

3 مشروع قانون رقم 05-46 يقضي بتغيير قانون 0-15-71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد حد سن الضباط والعسكريين الغير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية.

4 مشروع قانون رقم 05-49 بتغيير القانون رقم 0-13-71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية كما تم تغييره وتتميمه.

السيد الرئيس

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

إن مناقشة مشاريع القوانين المعروضة على أنظار مجلسنا الموقر تأتي في وقت يستعد فيه المغاربة للاحتفال بالذكرى الخمسينية لتأسيس القوات المسلحة الملكية، هذه المشاريع التي تعتبر ثمرة للتوجهات السامية للقائد الأعلى ورئيس الأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله حيث أبى جلالته إلا أن يصدر تعليماته السامية لتحسين وإصلاح منظومة المعاشات العسكرية لصالح أفراد الجيش والدرك الملكي والقوات المساعدة بغية تخفيف العبء عن الصندوق المغربي للتقاعد وتجدر الإشارة إلى أنه نظرا للتضحيات الجسام لقوتنا المسلحة الملكية. بمختلف مكوناتها ودورها الفعال في الدفاع عن حوزة الوطن واستتباب الأمن في ربوع مملكتنا السعيدة وكذلك نصر السلام والاستقرار في الدول الصديقة وتحت راية الأمم المتحدة أبت الحكومة تماشيا مع التعليمات السامية لصاحب الجلالة نصره الله على الرقي بنظام المعاشات المخولة لهذه الفئة عبر إصلاحين أساسيين، إذ نسجل بارتياح كبير التوجه والتدابير التي تتضمنها هذه المشاريع قوانين والتي تروم بالأساس الرفع من نسبة مساهمة الدولة والرفع في حد السن المخول للإجابة على التقاعد لفائدة أفراد القوات المسلحة الملكية، فإننا ندعو الحكومة من هذا المنبر إلى بذل المزيد من المجهود في تحسين وعقلنة تدبير الصندوق المغربي للتقاعد على مستوى التنظيم الإداري والمالي وكذلك نهج سياسة إرادية وشجاعة على مستوى استثمار مدخرات الصندوق في مشاريع استثمارية ذات مردودية كبرى ومضمونة ونحن في فرق الأغلبية إذ نتمن مضامن ومرامي هذه المشاريع قوانين، فإننا نصوت عليها بالإيجاب. وفقنا الله لما فيه خير لهذا الوطن العزيز، مجندين في ذلك وراء أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة

شكرا السيد المستشار المحترم. ليس هناك متدخل

إذن نعرض القانون رقم 05-46 للتصويت مادة فريدة

الموافقون: الإجماع

أعرض المشروع برمته للتصويت

الإجماع

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 05-45 يقضي بتغيير قانون رقم 0-15-71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد حد سن الضباط والعسكريين... آه الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية بالإجماع.

أعرض للتصويت القانوني رقم 05-49 مادة فريدة

الإجماع

أعرض المشروع برمته

الإجماع

إذن وافق المجلس على القانون رقم 05-49بالإجماع ننتقل إلى التصويت على القانون رقم 05-37 مادة فريدة

الإجماع

المادة الأولى الإجماع

المادة الثانية الإجماع

أعرض المشروع برمته للتصويت الإجماع

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 05-73 بالإجماع

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 05-45 مادة فريدة

الإجماع

المشروع برمته الإجماع

وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 5-0-45 بالإجماع

الآن ننتقل لدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 05-47 يقضي بإخضاع هيأة الأساتذة الباحثين في مؤسسة تكوين الأطر العليا لنظام المعاشات المحدث بموجب قانون رقم 0-11-71.

الكلمة السيد الوزير

السيد وزير المالية والخوصصة (فتح الله ولعلو)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس

السادة المستشارين المحترمين

هذا ... وأنا أقدم لكم هذا المشروع ? السيد الرئيس ? بغيت نشير بأنه عدد الأساتذة الباحثين الآيات هو 12.461 منهم 11.074 يزاولون مهامهم بالجامعات و1387 تابعين لمؤسسات تكوين الأطر وينخرطون في نظام المعاشات المسير من طرف الصندوق المغربي للتقاعد، لكن هناك استثناء يهم بالأساس بعض الأساتذة التابعين للمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية وعددهم 72فردا والذين يخضعون حاليا للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد فإذن بالنسبة لهؤلاء كاين تفاوت الذي أصبح مضرا بهم، ولذلك فالمقترح الذي أمامكم ? السيد الرئيس ? يهدف بالأساس إلى خلق ونوع من تسيير الأمور حتى يمكن أن ينخرطوا في نظام المعاشات للصندوق المغربي للتقاعد وأن يشتروا بطبيعة الحال بعض حقوقهم، وهذا في واحد الآجال الذي لا يزيد على أقصاه 6أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، فبذلك هذا النص هو نص أو لا يهدف إلى تحقيق المساواة بين فئات الأساتذة الباحثين فيما يتعلق براتب التقاعد فأصبح من الضروري أن المشرع يخلق أسس هذه المساواة لحل هذه الإشكالية المطروحة على هذه الأساتذة العاملين بهذه المدرسة. شكرا السيد الرئيس.

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

السيد رئيس الجلسة.

شكرا السيد الوزير المحترم. الآن فيما يتعلق بتقرير اللجنة

موزع هل هناك من متدخل في هذا الموضوع. إذن ننتقل إلى التصويت على مواد مشروع القانون.

المادة الأولى الإجماع

المادة الثانية الإجماع

المادة الثالثة الإجماع

أعرض مشروع القانون برمته على التصويت الإجماع

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 45-47 بالإجماع

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 05-42، يقضي بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو قابلة للفلاحة منقولة ملكيتها للدولة عملا بأحكام الظهير الشريف رقم 1-63-289 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-216 بتاريخ 216 محرم 1393 الموافق 2 مارس 1973.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع

السيد وزير المالية والخوصصة (فتح الله ولعلو)

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة المستشارين المحترمين

لا بأس قبل أن أقدمه أن أرجع السيد الرئيس إلى الإطار القانوني للأراضي المسترجعة التي استرجعت من طرف الدولة في مرحلتين، مرحلة 63 ومرحلة 73 والتي كانت في ملك الأجانب. وهذه عملية استرجاع العقارات كانت تهم بالأساس الأراضي الفلاحية أو قابلة للفلاحة والتي كانت مملوكة لأشخاص ذاتيين أجانب أو أشخاص معنويين وكانت خارج المدارات الحضرية وفي ذلك الوقت كانت هذه العقارات ... تم تعيين هذه العقارات بمقتضى قرارات مشتركة لوزراء الداخلية والمالية والفلاحة وتبلغ المساحة الإجمالية لهذه العقارات 762.380 هكتار فيها 316.380 شملها ظهير 26 شتنبر 1963، و 446.000 هكتار استرجعت في إطار ظهير 2 مارس 1973 الآن كاين إشكاليات يطرحها تطبيق الظهيرين المتعلقين بالاسترجاع فبعد تطبيق النصين القانونين بادر بعض الملاك السابقين سواء كانوا أشخاص ذاتيين أو معنويين بالمطالبة بالتراجع عن عملية الاسترجاع كما قاموا بالطعن أمام القضاء الإداري في القرارات الوزارية المشتركة والمتعلقة بتعيين العقارات المعنية بحجة عدم توفر شروط الاسترجاع المتمثلة في جنسية المالك السابق الأجنبي وموقع العقار بالنسبة للمدارات الحضرية وتوفر الصبغة الفلاحية، وإذا كانت هذه المطالبات مفهومة خلال السنوات الأولى التي تلت ظهور الظهيرين المشار إليهما، إذ كان بإمكان التأكد من الوضعية الحقيقية للأملاك المطالب بها قبل أن يلحق أي تغيير، فإن ذلك أصبح مستحيلا بعد مرور أزيد من 40 سنة بنسبة لظهير 63 و 30 سنة بعد صدور ظهير 73، وفي هذا الصدد فإن المدن والمراكز التي كانت تتوفر على المدار الحضري كان عددها محدودا بالمقارنة مع السنوات الأخيرة، حيث أصبحت جميع المدن تتوفر على هذه الوثائق بالإضافة إلى تمديد المدارات الحضرية التي كانت قائمة، وقد ترتب عن ذلك تغيير في وضعية عدد من العقارات المسترجعة التي أصبحت حضرية، في حين أنها كانت في وقت استرجاعها تقع خارج المدن وتكتسي صبغة فلاحية الشيء الذي أدى إلى استعمالها لإحداث مرافق إدارية وبرامج سكنية ومناطق صناعية وسياحية. وحتى بنسبة للعقارات التي بقيت مختلفة بصبغتها الفلاحية فقد تصرفت الدولة في عدد هام منها عن طريق توزيع مساحة شاسعة في إطار الإصلاح الزراعي، غير أن بقاء باب الطعن للإلغاء ضد قرارات الاسترجاع مفتوحا منذ عشرات السنين، جعل ملكية الدولة لهذه العقارات غير مؤمنة والمشاريع المقامة فوقها مهددة، كما أن برمجة مشاريع أخرى في المستقبل فوق أجزاء من هذه الأراضي سيكون مسلوبا لعدم الاستقرار، خصوصا وأن إمكانية الطعن ستبقى ممكنة على الدوام، ومن شأن استمرار هذه الوضعية أن يؤدي إلى نتيجة جد صعبة تتمثل في تجريد الدولة بدون موجب حق من الرصيد العقاري هام وبالتالي لم يكن بالإمكان توفير الأراضي الضرورية للتجهيزات العمومية أو تحقيق مشاريع اقتصادية واجتماعية وتعبئة باقي العقارات الفلاحية للاستثمار في هذا الميدان، ذلك أن القضاء الإداري دأب على قبول دعاوي الإلغاء التي يتقدم بها الملاك الأجانب السابقون للعقارات المسترجعة ولو بعد عدة عقود من نشر القرارات الوزارية المشتركة المتعلقة بتعيين هذه الأملاك بالجريدة الرسمية الشيء الذي أدى إلى تكاثر عدد الملفات المعروضة على المحاكم الإدارية والمجلس الأعلى، وعلى سبيل المثال فإن ملفات جديدة مفتوحة خلال 2005 أمام المحاكم الإدارية يبلغ 100 ملف. ومن جهة أخرى فإن القضاء يعتبر أن القرارات الوزارية المشتركة قرارات فردية وبالتالي يجب أن تبلغ إلى الأشخاص الأجانب المسترجعة أراضيهم حتى يبدأ أجل الطعن بإلغاء السريان وقد تم اعتماد هذا التوجه رغم أن هؤلاء الأشخاص كانوا على علم بعملية الاسترجاع حيث قدموا التصريحات بممتلكاتهم وتم تعويضهم لاحقا علما بأن ظهير 2 مارس 1973 ينص على نشر قرارات الاسترجاع في الجريدة الرسمية ولا ينص على وجوب تبليغها إلى المالكين السابقين، انطلاقا من ذلك جاء هذا النص المقترح أمامكم. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة

شكرا للسيد الوزير المحترم. التوزيع للتقرير تم توزيعه على السادة المستشارين، هل هناك من متدخل السيد ..... لكم الكلمة، السيد الجوهري باسم الأغلبية.

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

السيد الجوهري تفضلوا

السيد المستشار

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس ـ السيد الوزير ـ إخواني المستشارين

فاتتني فرصة شخصيا أن أتدخل كمستشار، فاتتني فرصة مناقشة هذا المشروع في اللجنة ؟السيد الرئيس ؟ وبدأت في الاطلاع على جدول أعمال هذا اليوم واكتشفت أنه مشروع مهم ومهم جدا، فبقيت هذه الفرصة الأخيرة لا تدخل.

السيد الوزير

– أعتقد أن الثورة التي يجب أن نقوم بها جميعا ونحن نقوم بعدة توارث في بلادنا وهو الثورة العقارية، هذا المشروع هو يرمي إلى إصلاح وضعية مشوبة، وضعية غير قانونية تنبهنا لها بعد 40 سنة، ولكن هذا المشروع يتعلق بـ 780.283 هكتار التي كان أصلها عقارات اشتراها الأجانب الفرنسيين وغير الفرنسيين زمان الحماية واسترجعت سنة 1962

– اشتراها من الدولة ـ وعقارات أخرى تملكها الأجانب أشخاصا أو أشخاصا اعتباريا وقد استرجعها بظهير 72، هناك حالات أخرى من هذا النوع، في السنة الماضية ؟

السيد الرئيس ؟وقع استصلاح وضعيات العقارات التي منحتها الدولة للفلاحين الصغار في سنة 1957 و 1967 وخلق ذلك الإصلاح الآن مشاكل في المضاربات العقارية في المدن. لم يكن يتوقع أحد ماذا سيقع، بحيث أصبحت العقارات التي كانت فلاحية ووسعت المدارات وأصبح ذاك الفلاح الصغير التي كانت له 3هكتارات فأقل ... 3 هكتارات الآن أصبحت تعمل مليارين ونصف ومليارين في بعض المدن وخلقت اضطرابا كبيرا، الآن باقي عقارات الجماعات، باقي الجماعات السلالية، باقي الأحباس باقي الجيش، أراضي الجيش، لذلك ؟ السيد الوزير ؟أخاطب الحكومة بطبيعة الحال في شخصكم وأخاطب زملائي السادة المستشارين وفي البرلمان، هذا الوضع لم يعد يحتمل أن يبقى كما هو الآن، يجب أن هناك تفكير في وضع مدونة العقار، لكن هنا يجب أن يكون إصلاحا شاملا، عقدت أعتقد 3 مناظرات في هذا الموضوع، وهناك وثائق وهناك دراسات لكن يجب أن يبذل مجهود خاص لإنهاء هذه الوضعية نقول أننا نحارب الفقر، كيف سنحارب الفقر بتدبير العقار لن نحارب الفقر والتهميش والإقصاء باش غير ندير السكن للناس كاملين اللي ما ساكن خصو يسكن، نسلفه ونسكنه، 12 مليون تقريبا من المغاربة يعيشون من ادخار دايرين في جيوبهم، تيمشي نهار للسوق تيتسوق يبيع ويشري شي شوية ويخلي ذاك رأس المال الصغير ويأخذ 300 ـ 400 – 500 درهم، ويشري شي حاجة ويمشي يكمل بالبهيمات ويكمل بكذا .....، احنا سناخذه الآن ونسكنه ونخلفه ونتجه ونقول راه احنا اقضينا على الفقر، يجب تدبير العقار والقضاء على الفقر من جانب تدبير العقار تدبيرا شاملا وكاملا واستصلاحه لينتج، هو الذي سيعطينا ويحيد لنا الجوع ويحيد لنا الفقر، ويحيد لنا التهميش اللي كاين، ونخلق مدن جديد اللي احنا غاديين فيه الآن نوسع، ولكن على شرط إن الدولة لم تكن مضاربة، على شرط أن الشركات التي تملك فيها الدولة أكبر نسبة أن لا تكون مضاربة مضاربة عقار كيف يعملون المضاربون العقاريون الآخرون شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة

شكرا السيد المستشار المحترم. الكلمة لكم السيد المستشار السي المالكي.

السيد المستشار السيد احمد المالكي:

شكرا السيد الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس

السيد الوزير المحترم

السادة المستشارين المحترمين

يسعدني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع قانون رقم 5-0-42الذي يقضي بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة عملا بأحكام الظهير الشريف رقم 1-63-289 الصادر بتاريخ 7 جمادى الأولى 1383 (30 سبتمبر 1963) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-219 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) وقبل الدخول في مناقشة المشروع لابد من إبداء بعض الملاحظات التي نراها أساسية والتي تتعلق بالممارسات التي تقوم بها الحكومة في برمجة بعض المشاريع دون الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات الأخرى للمجلس، ولا تعطي الوقت الكافي لدراستها للمشروع وبالتالي القيام بالدور المنوط بالبرلمانيين في التشريع وليس التحول إلى آلة للتصويت فقط، فهذا فيه مس بكرامة هذا المجلس الموقر، من جهة وكذلك يطرح علامة الاستفهام حول سبب هذه الممارسات المنهجة والتي نددنا بها في فرقنا من موقعنا كمعارضة بناءة وإحساسنا بالمسؤولية الملقاة على عاتقنا وللحفاظ على حرمة البرلمان من أي مس فالطريقة التي أصبحت تمرر بها مشاريع القوانين تعطي انطباعا على أن الحكومة لا تتعامل بموضوعية مع الجهاز التشريعي يفترض أن يكون شريكا في الدفع بعجلة الإصلاح إلى الأمام، فضيق الوقت الذي تبرمج فيه المشاريع لا يمكن إلا أن يعطي نتيجة واحدة وهي إخراج مشاريع قوانين مختلفة لا تتضمن إلا وجهة نظر الحكومة في إقصاء تام لممثلي الأمة إما فيما يخص مشروع قانون الذي نحن بصدد مناقشته فهو يأتي في إطار حل إشكالات قانونية التي خلفها تطبيق بعض النصوص القانونية القاضية باسترجاع الأراضي التي كانت مملوكة للمعمرين في فترة الحماية حيث بادر بعض الملاكين السابقين بمطالبة بالتراجع عن عملية الاسترجاع

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

حيث قاموا بالطعن أمام القضاء الإداري في القرارات الوزارية المشتركة المعلقة بتعيين العقارات المعنية، تحت مبرر عدم توفر شروط الاسترجاع المتمثلة في جنسية المالك السابق الأجنبي وموقع العقار بالنسبة للمدارات الحضرية وتوفير الصبغة الفلاحية لهذا، فهذا القانون جاء لحل هذا الإشكال القانوني بالتنصيص على أجل 60 يوما للطعن بإلغاء ضد القرارات المشار إليها، وبما أن أي تشريع وانزلاق تنزلق نقائصه إلا بعد تسبيق، فنحن نرى أنه لابد من إبداء بعد التخوفات المتمثلة في بعض إمكانية المساس بحقوق المواطنين المغاربة الذين يتوفرون على وصية ممنوحة من الأجانب وإمكانية ظهور مجموعة من المتلاعبين هدفهم الأساسي هو الاستيلاء على المال العام لذا، لابد من تسوية المشاكل المطروحة قبل التصويت الأراضي المسترجعة. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة.

شكرا السيد المستشار المحترم. ليس هناك من متدخل نعرض مشروع القانون رقم 05-42 على التصويت.

أولا المادة الأولى

الموافقون: الإجماع

المادة الثانية: الإجماع

أعرض مشروع القانون برمته الإجماع

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 05-42 بالإجماع.

ننتقل لدراسة التصويت على مشروع قانون رقم 05-36 بقضي بتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 الصادر في 4 ربيع الأخير 1414 (21 سبتمبر 93) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة للأشخاص المعنويين التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في السوق الراسمين.

السيد الوزير لكم الكلمة.

السيد وزير المالية والخوصصة:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس

السادة المستشارين المحترمين

أريد بداية أن أشكر شكرا جزيلا لمجلس المستشارين والبرلمان بصفة عامة لمتابعته لمختلف الإصلاحات التي همت قطاع التمويل والسوق المالية وخاصة كذلك التي قوت موقع المجلس للقيم المنقولة ليلعب دورا أساسيا في مراقبته لكل الهيآت ولكل العمليات المرتبطة بهذا السوق، وفي هذا الإطار يندرج هذا الإصلاح المقدم أمامكم، فكما تعلمون ؟ السيد الرئيس ؟فإن السوق الراسميل في حاجة دائمة لتطوير الإطار القانوني الذي ينظمه، يعني ممارسة في هذا السوق هي في تطور مستمر مما يجعل من الصعب تنظيم كل الممارسات التي قد يعرفها السوق قبل وقوعها ذلك لأن تطور هذه الممارسات وكذلك التقنيات المرتبطة بها لا يعرف حدودا، لهذه الأسباب التي تجعلنا نعرض كل سنة على أنظاركم نصوص وتعديلات جديدة، ففيما يتعلق بالقانون الخاص بمجلس القيم المنقولة فقد علمتم خلال السنة المنصرمة عملتم على المصادقة تعديل بعض مقتضيات هذا القانون وأذكر بالخصوص المقتضيات المتعلقة منها بأحداث لجنة متساوية الأعضاء والمكلفة بالبث في الملفات المتعلقة بالمخالفات، الملاحظة في السوق، وبالفعل تم إحداث هذه اللجنة وبدأت في مزاولة مهامها، إلا أنه لوحظ بأن الملفات التي عرضت عليها قد تتعلق بمخالفات تتجاوز عقوباتها العقوبات التي يمكن للمجلس إصدارها وتدخل في نطاق اختصاص المحاكم، لكل هذه الأسباب دفعتنا لاقتراح هذا التعديل المادة 7-1 المتعلقة باللجنة السالفة الذكر والتي أعرضها من أنظار حضراتكم اليوم وذلك حتى نمكن هذه اللجنة أثناء مزاولتها لمهامها على الكشف عن وقائع من شأنها أن تشكل مخالفة في الأحكام القانونية، الجاري بها العمل وأن تدلي برأيها حول وصف هذه الوقائع الذي قد يكون جنائيا وكذا أن تقترح أن اقتضى الأمر أو اقتضى الحال على مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة رفع القضية للسلطة القضائية المختصة هذا هو مضمون هذا التعديل الذي أتشرف بتقديمه لكم. شكرا.

السيد رئيس الجلسة

شكرا السيد الوزير

السادة المستشارين

لقد وزع التقرير وهو بين أيديكم، ليس هناك متدخل في هذه المناقشة.

أعرض المادة الأولى الفريدة على التصويت

الموافقون: الإجماع

أعرض المشروع برمته على التصويت

الإجماع

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 05-36 بالإجماع

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 05-38 يتعلق بمسك حسابات المجمعة من لدن المؤسسات والمنشآت العامة، لكم الكلمة السيد الوزير.

السيد وزير المالية

السيد الرئيس

السادة المستشارين المحترمين

كما تعلمون لابد من الإشارة إلى أن مؤسسات والمنشآت العامة مكونة لمجموعات ستستمر بنفس الحسابات الفردية وفق القوانين الجاري بها العمل كما أن من شأن هذه الحسابات المجمعة أن تمكن من

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

إعطاء مؤشرات اقتصادية ومالية يتبين من خلالها مدى مساهمة هذه المجموعات في الاقتصاد الوطني. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع قد تمت مناقشته والتصويت عليه بالإجماع من طرف اللجنة المختصة

ولابد هنا أن أذكر ببعض أهداف هذا المشروع، فيهدف هذا المشروع ؟ السيد الرئيس ?إلى سد فراغ قانوني، حيث أنه لا يوجد في الوقت الراهن أي نص قانوني يوجب على المؤسسات والمنشآت العامة أن تقوم بتجميع حسابات الشركات التابعة لها إلا أن القانون رقم 0-69-0 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة والهيآت الأخرى قد أدرجت في المادة 20إن الحسابات المجمعة تشكل إحدى الوثائق الواجب على المؤسسات والمنشآت العامة بتبليغها إلى الوزير المكلف بالمالية، كما أن القانون رقم 0-1-52 المتعلق ببورصة القيم قد أخضع الشركات الموجودة في القسم الأول داخل البورصة من مسك وتقسيم الحسابات المجمعة لجميع الشركات التابعة لها وذلك حسب المعايير الوطنية الجاري بها العمل، وكذلك حسب المعايير المحاسبية الدولية فلذلك هذا المشروع يهدف بالأساس إلى إعطاء صورة أمينة للمجموعات السالفة الذكر وصورة عن أصولها وخصومها وعن وضعها المالي ونتائجها. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة

شكرا السيد الوزير. التقرير تم توزيعه، نصوت الآن على المادة الأولى من مشروع القانون.

الموافقون: الإجماع

المادة الثانية: الإجماع

أعرض المشروع برمته للتصويت الإجماع

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون 05-38 بالإجماع

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 05-54 يتعلق بتدبير المفوض للمرافق العامة الكلمة للحكومة لتقديم المشروع لكم الكلمة السيد وزير المالية.

السيد وزير المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس

السادة المستشارين المحترمين

يشرفني أن أعرض أمام مجلسكم الموقر مشروع هذا القانون المتعلق بتدبير المفوض للمرافق العمومية والتي كما تعلمون تمت مناقشته والتصويت عليه من طرف لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية التي أشكرها رئيسا ومقررا وأعضاء، على متابعتها وعلى عملها الجاد والمكثف، خاصة في الأسابيع والأيام الأخيرة.

يهدف هذا المشروع ?السيد الرئيس ?إلى إعطاء رؤية واضحة وإشارة قوية للمجموعات المالية والدولية، وكذلك للمستثمرين المغاربة، بخصوص سياسة الانفتاح الاقتصادي للمملكة وكذا توطيد مبادئ الشفافية والمساواة بين الفاعلين بالنسبة لإبرام عقود التدبير المفوض على أساس علاقة متوازنة بين المفوض والمفوض إليه وذلك في إطار مؤسساتي واضح ومرن يأخذ بعين الاعتبار مصالح المرتفقين ومحددا كذلك لشروط إعداد وإبرام وتتبع عقود التدبير المفوض وكيفية تنظيم مُراقبة من طرف...

حسب الاقتصادية بين القطاعين العام والخاص تطورا مهما في ميدان المرافق العمومية سواء على مستوى الدول المتطورة أو الدول النامية التي تسعى إلى خلق الشروط الضرورية لتحقيق نمو ناجع ومثمر باللجوء إلى القطاع الخاص في هذا المجال، ومن خلال التجاريب التي قامت بها بعض الدول خلال السنوات الأخيرة يتبين أن البعض فضل اللجوء إلى وضع إطار قانوني عام يتلاءم وتنمية هذه الشراكة في حين تبنت دول أخرى منهجية تدريجية بإصدار تشريعات تهم كل قطاع على حدة وذلك حسب الأولويات فبالنسبة للسلطات العمومية التي تعتبر مسؤولة عن تسيير وتدبير المرافق العمومية يمكن هذا النوع من الشراكة من توفير مستوى جيد من الخدمات للمواطنين وبتكلفة أقل. أما بالنسبة للفاعلين الخواص فهذه الشراكة تمكن من تحقيق أرباح مقابلة حجم الأموال المستثمرة وتوظيف الكفاءات التي يتم اعتمادها لهذا الغرض وكذا الأخطار المحتملة، علاوة على ما سبق فإن التدبير المفوض الذي يعتبر من أبرز أشكال الشراكة بين القطاعين العام والخاص يعد عاملا أساسيا لتحقيق تنافسية الاقتصاد الوطني وجلب الاستثمارات الخارجية، ومن أجل ضمان مساهمة فعالة للقطاع الخاص في بناء واستغلال وتمويل المنشآت والمرافق العمومية. وينبغي أن ترتكز هذه الشراكة على اعتماد مبدأ المنافسة كأساس لاختيار المترشحين الراغبين في الفوز بعقود التدبير المفوض وللمغرب تجربة لا بأس بها فيما يخص إشراك القطاعين العام والخاص في بناء واستغلال المنشآت والمرافق العمومية خصوصا في مجال توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير، وسيعرف التدبير المفوض تطورا مهما في السنوات القادمة اعتبارا لإيجابيات التي يقدمها مقارنة مع التدبير المباشر وللإمكانيات التي يوفرها للسلطات العمومية في إطار ترشيد النفقات العمومية وتخصيصها لمجالات تتطلب تعبئة رؤوس أموال مهمة وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن التدبير المفوض لا يتوفر حاليا على إطار قانوني ملائم، حيث أن المقتضيات الحالية تعتبر متجاوزة إذ ترجع إلى بداية القرن الماضي ومجزأة ومتشتتة حسب القطاعات ولا تضمن حماية كافية للمستثمرين وكذلك للمستهلكين، ولتجاوز الوضعية الحالية وجعل التشريع المغربي في مستوى المعايير والنظم الدولية تم إعداد هذا المشروع القانون الذي يهدف إلى إحداث إطار مؤسساتي عام موحد ومشجع لتطوير الشراكة بين القطاعين الخاص والعام يتسم بالمرونة والوضوح والشفافية ويأخذ بعين الاعتبار مصالح المرتفقين والشركاء الخواص، ويستوحي هذا المشروع أهم مقتضيات من التشريعات الحديثة المعمول بها في الدول الأوربية مع تكييفها ببعض الخصوصيات

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

الوطنية ليكون إطارا قانونيا دوليا جذابا يوزع بشكل عادل أهم الأخطار المرتبطة بمشاريع الشراكة، ويتضمن هذا المشروع على الخصوص تعريفا لعقد التدبير المفوض والمبادئ التي تحكم المرفق العام والتوازن الاقتصادي وكذا مجالات تطبيق هذا المشروع الذي يشمل عقود التدبير المفوض، برمتها سواء المبرمة من طرف الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة، ويوضح المشروع طرق ومساطر إبرام عقود التدبير المفوض مع التنصيص على مبادئ المنافسة والشفافية، ومن بين مشددات هذا المشروع يجب الإشارة إلى منح كل مستثمر، يتوفر على تقنية أو تكنولوجية من شأنها تحسين خدمات المتفقين، إمكانية اقتراح طلب التدبير المفوض، ويتطرق كذلك هذا النص لمضمون عقد تدبير مفوض وطرق المصادقة عليه ونشره، كما يتضمن مقتضيات تتعلق بتفويت العقد وتحديد المدة والإنهاء المسبق للعقد، ولأجل طمأنينة المستثمرين ينص مشروع القانون على اللجوء إلى مسطرة التحكيم لتسوية الخلافات وعند الاقتضاء اللجوء إلى مسطرة التحكيم الدولي في حالة انجاز استثمارات أجنبية مباشرة، ويتطرق النص كذلك للنظام المالي خصوصا الأموال المحصنة من قبل المفوض إليه لفائدة الهيأة المفوضة والموجهة لتمويل البنيات والتجهيزات التابعة للملك العمومي وكذا التأدية والأتوات لفائدة المفوض والتسعرة ويفرض مشروع القانون على المفوض إليه بأن يتأسس في شكل شركة خاضعة لقانون مغربي يكون غرضها منحصرا في تدبير الملك العمومي ويمكنها أن تستغل أنشطة تكميلية للمرفق كما يؤكد المشروع على مبدأ الاحتفاظ المستخدمين بحقوقهم المكتسبة من طرف المفوض إليه، ويتطرق المشروع إلى طرق وتتبع مراقبة التدبير المفوض من طرف المفوض، خصوصا من خلال التدقيق والأخبار الدوري من قبل المفوض إليه، ويحدد هذا المشروع النظام القانوني والمحاسبتي للأموال المكونة للتدبير المفوض على الخصوص أموال الرجوع وأموال الاسترداد الواجبة أو القابلة للاسترجاع، كما ينص على إمكانية رهن أموال الرجوع من قبل المفوض إليه، وفقا للشروط دقيقة تهدف إلى المحافظة على استمرارية المرفق العام في حالة توقف هذا الأخير عن تأدية ما بذمته لصالح المفوض. كما ينص المشروع على مقتضيات تهم حقوق وواجبات المفوض والمفوض إليه، وهكذا فقد أعطى هذا المشروع لهذا حق الأخير حق التعاقد من الباطل ومعاينة مخالفة المرتفقين وحق احتلال ملك العام بمساعدة المفوض، كما يلزم المشروع المفوض إليه نشر معلومات المالية بهدف ضمان الشفافية للتدبير المفوض، ليس فقط أمام السلطة المفوضة ولكن كذلك أمام المرتفقين والجمهور بصفة عامة.

ختاما ؟ السيد الرئيس ؟فالمشروع المقترح يرمي إلى إعطاء رؤيا مستقبلية واضحة وضمانة حماية للمستثمرين المحليين والأجانب المهتمين بتدبير المفوض بالمرافق العمومية خاصة فيما يتعلق بالتجهيزات الأساسية وإعطاء إشارة قوية للممولين الدوليين حول سياسة الانفتاح الاقتصاد المتبعة من طرف المملكة المغربية، وكذلك ترسيخ نظرة الشفافية ومعاملة الفاعلين على قدم المساواة فيما يخص منح عقود التدبير المفوض وذلك اعتمادا على علاقات متوازنة بين المفوض والمفوض إليه تأخذ بعين الاعتبار كذلك الاعتبارات الاجتماعية. تكلم ـ السيد الرئيس ـ السادة المستشارين المحترمين.

هو الغاية المتوخاة من هذا المشروع المقدم لكم. والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة

شكرا السيد الوزير. التقرير موزع على السادة المستشارين التقرير المقدم من قبل لجنة المالية. ننتقل الآن إلى التصويت على مواد مشروع القانون.

المادة الأولى ...

هناك متدخل ... طيب ... تفضل

السيد المستشار رضى

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس

السيد الوزير

إخواني المستشارين

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، وبتركيز شديد سأناقش المشروع المطروح على أنظار مجلسنا الموقر من خلال زاويتين، الأولى تتعلق بأهمية تدبير المفوض كوسيلة لإدارة المرفق العمومي والثانية أهمية التأطير القانوني والآثار والانعكاسات التي ستترتب عن إقرار مشروع هذا القانون.

بالنسبة للزاوية الأولى من نافية القول أن نسجل دون الدخول في التفاصيل، وتشخيص الوضع القائم بأن التدبير المفوض أصبح واقعا بل ضرورة تمليها العديد من الاعتبارات، أهمها التطور الكبير والمتسارع لحواضرنا، النمو الديموغرافي وما يتبع ذلك من تنامي حاجيات المواطنين فيما يتعلق بخدمات المرافق العامة، موضوعيا إذن لم يعد بالإمكان استمرار في تدبير المرافق العامة بالآليات والسبل المباشرة والتي ينص الميثاق الجماعي على البعض منها، وإذا استحضرنا واقع التطهير في بلدنا، فنحن نعالج بالكم 80٪ في مياه الصرف، وتبقى 92 من هذه المياه غير معالجة وتشكل خطرا على البيئة، ولكي نتمكن من معالجة 80٪ في أفق 2005 فهذا يتطلب مجهودا كبيرا جدا والبلوغ إلى الهدف في أفق 2015، يتطلب ذلك استثمار ما يقرب عن 43مليار درهم ومساهمة الدولة فيها لن تتعدى 30٪ والباقي يجب تدبيره من طرف الجماعات وبطبيعة الحال الشراكات التي يمكن أن تعقد في هذا الاتجاه أو على الأصح الشراكات التي يجب أن تبتكر وهذه الشراكة تتطلب جدوى وضخة استثمارات كبيرة لا يمكن أن تكون إلا مع المستثمرين الخواص وفي إطار التدبير المفوض بطبيعة الحال الذي يبدو الآن هو الصيغة الأكثر ملاءمة وهو الأمر الذي سبقتنا إليه العديد من الدول كفرنسا على سبيل المثال حيث أن هناك 70٪ من

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

حاجيات السكان تدبر عن طريق التدبير المفوض، نحن منذ أوساط التسعينات دخلت الجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية في شركات مع القطاع الخاص كما ورد في كلمة الوزير وحصل لدينا تراكم لا بأس به في التجربة ليس في هذا شك، لكن في نفس الوقت حصل تراكم في المشاكل بسبب جدية هذه التجربة بالنسبة للجماعات المحلية وبسبب غياب التأطير القانوني ووسائل المصاحبة الأخرى ولا يمكن تسجيل ما في هذا الباب في إطار الفراغ القانوني وتشتت القوانين وبطء الجهاز الإداري فالعديد من عقود التدبير المفوض اعترضتها نقائص وثغرات عند التطبيق، وكذلك بعض الاجتهاد القضائي الذي لم يمكن من حل النزاعات وبطبيعة الحال. كان لهذا الأمر الأثر عن الجانبيين لا المفوض ولا المفوض إليه، ثم الصعوبات والتعقيدات التي واجهتها الجماعات في مجال تتبع ومراقبة التزامات وكنانيش التحملات، وعمليا هذا قد أضعف سلطة المراقبة لدى الجماعات المحلية، وهذا أمر في غاية الدقة والصعوبة، إن لم نقل الخطورة، لأنه ينص بجوهر الديمقراطية، المحلية ومصداقية المؤسسات المنتخبة أمام ناخبها وباعتبار خصوصية هذا المجلس الذي يتكون في أغلبيته من ممثلي المجالس الجماعية فإن معالجة الاختلالات التي طبعت التدبير المفوض تقع في صلب وعمق انشغالنا وبالتالي فإن طرح المشروع على أنظار المجلس وأن تأخر عن موعده لا يمكن إلا أن يكون محط تثمين وترحيب وتقدير، ومن هنا اسمحو لي أن أنتقل إلى الجانب الثاني المتعلق بالتأطير القانوني، لإبداء مجموعة من الملاحظات أولا من حيث المبنى، يمكن اعتبار مشروع القانون مشروعا متكاملا في أبوابه ومواده وهو بالتالي مشروع ذو صبغة عصرية يمكن أن نضعه أو في مستوى التشريعات التي تنظم التدبير المفوض في بلدان أخرى، ثانيا من حيث المضامين يمكن القول أن مشروع القانون عمل على استيعاب المشاكل والحاجيات والضرورات التي ظهرت إبان التجربة والمرتبطة بعملية التدبير المفوض أولا هناك تعريف دقيق وتنصيص على المبادئ العامة التي يجب أن تنظم وتوجه وتؤطر التدبير المفوض ثانيا من حيث تحديد شكليات ومساطر إبرام العقود.

هناك 3 شكليات لكن مع التأكيد بالأساس على المنافسة والشفافية. ثالثا من حيث التنصيص على مكونات العقد ومدته وإنهائه، كذلك حقوق وواجبات المفوض، وهذا جانب أساسي ويتعلق بالجانب ديال المراقبة والتتبع وخامسا بالنسبة ... وأخيرا بالنسبة لحقوق وواجبات المفوض إليه وأساسا يتعلق بالمسؤولية والنظام المالي وبالرغم من تكامل المشروع وكما يقال لكل شيء إذا ما تم نقصانه فلدينا بعض الملاحظات والتخوفات التي أبديناها في النقاش داخل اللجنة ويتعلق الأمر أساسا بحقوق المفوض إليه فيما يتعلق بالتعاقد من الباطن، نحن أبدينا تخوفنا وقلنا على أنه لا يجب أن يمس الجزء الذي يكون موضوع التفويض من الباطن لا يجب أن يشمل الأنشطة الأساسية والرئيسية للمرافق هذا من جهة، أولا لكي نحافظ على البنية الأساسية وللمرفق هذا من جهة، وكذلك لكي لا نعرض هذا إلى المساطر ومنزلقات تمس باستمرار هذا من الجانب الأول، والجانب الثاني وهو أن التعاقد من الباطن لا يجب أن يكون على حساب رصيد الشغل، فنحن نعتقد أن الجانب الاجتماعي هو جانب أساسي وبالتالي لا يجب أن يكون التدبير المفوض والتعاقد من الباطن على حساب رصيد الشغل وفي الأخير ولكي نعزز هذه الخطوة التشريعية يجب الإسراع بتم بسن تشريعات قطاعية تساهم في تقليل التوجيه عملية تدبير المفوض تبعيا لخصوصية كل قطاع، قطاع وكذلك يجب الدعم والمصاحبة الإدارية والتقنية للجماعات المحلية. انطلاقا من الروح الإيجابية لهذا المشروع فإن فرق الأغلبية تصوت بإيجاب. وشكرا على حسن إنصاتكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم. المتدخل الثاني هو المستشار السيد أحمد البنا باسم فرق المعارضة. لكم الكلمة.

السيد المستشار أحمد البنا

شكرا السيد الرئيس

السيد الوزير

السادة المستشارين المحترمين

يسعدني أن أتدخل باسم فرق المعارضة بخصوص مشروع قانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، وبداية لابد من القول أن التشريع وليد الحاجة وإن كل تطور مجتمع يوازيه بوسع للمجال التشريعي، والتدبير المفوض للمرافق العامة سبقتنا إليه أمم أخرى وراكمت بصدده تجربة مهمة كان من اللازم أن نقتبس منها المبدأ وأن نكيفها بما يتماشى ويخدم واقعنا وخصوصيتنا كمغاربة، ولذلك نجد أن المغرب في الحقيقة طبق التدبير المفوض ولو في غياب تشريع مرتبط مباشرة بهذا المفهوم، واليوم ومن خلال المشروع المعروض على أنظارنا تحاول الحكومة أن تضع الإطار القانوني لتحديد الجوانب المرتبطة باللجوء لجماعات المحلية أو مؤسسة العمومية إلى تفويض تدبير مرفق عمومي ولعل أن مبدأ التدبير المفوض هذا ينخرط تماما في التحولات التي تطرأ على دور الدولة ومن خلالها القطاع العام بفعل تأثرات الانفتاح ومستلزمات الانخراط في دينامية العولمة، وعلى هذا الأساس فالدولة تتحمل يوما عن يوم من دورها التاريخي كمستثمر رئيسي إلى دعم ومسهل وخالق لشروط الاستثمار الخاص سواء أن كان وطنيا أو أجنبيا، وهذه هي الليبرالية التي نؤمن بها نحن في الاتحاد الدستوري والتي وضعنا لبنتها الأولى في المغرب منذ بداية الثمانينات وأسسنا بذلك لمرحلة جديدة للمغرب كنا من خلالها على سبق مقارنة مع دول أخرى شقيقة في نفس مستوانا، والآن هاهو التاريخ ينصفنا ولله الحمد، فالحكومة الحالية بل وسابقاتها منذ التناوب التوافقي ما فتئت تزكي توجهنا الليبرالي وتتبناه في كل خطواتها وبرامجها ولو أن لنا تحفظات على العديد من قراءاتها وتطبيقاتها لليبرالية، ولكن على أي يبقى المبدأ هو المبدأ، وبذلك نكون على الأقل

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

والحمد لله متفقين على أن عهد التأميم والاشتراكية بمفهومهما الكلاسيكي لم يصبحا يسايران واقع العالم عموما ووطننا خاصة وبالعود إلى صميم موضوعنا أي المشروع المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة فيمكن بصدده إبداء ملاحظات أساسية نقومها كالتالي إلا أن الاجتهاد القانوني يتطور ويتسع مجاله بشكل مهم نخشى أن تتطور معه صفة المرفق العمومي مستقبلا لتشمل مجالات حساسات جدا كالتعليم مثلا وبالتالي فنحن نظن أنه من اللازم حصر الخدمات والمرافق العامة التي يمكن تفويض تدبيرها للغير، الشيء الذي لم تأت به الحكومة ولم يشر إليه النص ليبقى المستقبل مفتوحا على كل الاحتمالات والمفاجئات.

2) إن التدبير المفوض هو عقد يربط طرفين ويستدعي من كليهما التفاوض بخصوصها دفاعا عن مصالحهم الذاتية وللأسف فالجماعات المحلية على الخصوص لا تملك معرفة مضبوطة منبثقة على دراسة دقيقة لحجم احتياجاتها أو خصامها بارتباط مع المرفق أو الخدمة العمومية المراد تفويض تدبيرها، وبذلك فهي تكون غالبا ظرفا بعيدا في المفاوضات التي تسبق الاتفاق على عقد التدبير المفوض.

3) إن المراقبة هي كلمة سر في آفاق تطور هذا التدبير المفوض فمتى سمح واقعيا وعمليا لمفوض وللسلطة الوصية القيام بها على أتم وجه، تحققت الفائدة وصونت المصلحة العامة.

4) إن التدبير المفوض وجب فسخه والتبرأ منه حتى اتضح للمرتفقي أنه مس بوضعيتهم المالية، وذلك بالعبث في مستويات التكلفة والجودة أو مدى جدد أمنهم الصحي والبيئي.

5) إن المشروع وضع المفوض والمفوض إليه على قدم المساواة فيما يخص إنهاء العقد قبل أو أنه في حين كان المنطق يحتم أن يتفرد المفوض بحق الإنهاء قبل الأوان أو حتى بحق التعليم إذا كان ذلك من صميم مصلحة الخدمة العمومية.

6) إن المنافسة واجبة في عروض التدبير المفوض ولابد أن تكون هي القاعدة والأصل وأن التفويض المباشر لابد أن يكون مقيدا بشروط عملية إضافة إلى تلك التي أتى بها النص.

7) إن مسطرة الصلح أو حتى التحكيم اللذان جاء بهما المشروع يفترضان أننا في المغرب نتوفر على ممارسين ومكاتب مختصة في هذا الصدد، والواقع أننا لا نزال في مرحلة جنينية لابد من دعمها بكل الإمكانيات خصوصا التقنيين الأمر الذي لابد من أن تراعيه الحكومة وأن تمنحه عناية خاصة:

كانت هذه ـ السيد الرئيس

السيد الوزير

إخواني المستشارين

بعض الملاحظات بخصوص مشروع قانون التدبير المفوض والتي يمكن أن نلخصها في موقف واحد وواضح هو نعم لتطوير عقود التدبير المفوض مادامت لا تقوم على حساب الصالح العام مجملا، أو على حساب مصالح المرتفقين خاصة، وإذا لم نقل على حساب نعني على كل المسائل المادية والصحية والبيئية، وعلي أي فنحن على يقين أن التجربة والممارسة هما وحدهما الكفيلتين لإبراز نواقص وثغرات المشروع كما جاء في كلمة الأخ هبطي الذي يعتبر من أعمدة الحكومة. ولهذا فنحن وإن كنا مع روحه فإننا نحتفظ على بعض جوانبه الغامضة، لأجل هذا قررنا في فرق المعارضة الامتناع عن التصويت. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة

شكرا السيد المستشار المحترم. الكلمة للمستشار السيد الدعيدعة باسم الفريق الكونفدرالي.

أذكر السادة الأخوة المستشارين أن هناك التصويت، نلتمس من السادة المستشارين لأن يلتحقوا بالقاعة، هناك التصويت بعد 6 دقائق إن شاء الله.

السيد المستشار محمد الدعيدعة

السيد الرئيس

السيد الوزير

السادة المستشارين

أتناول الكلمة في هذه الجلسة العامة لمناقشة مشروع رقم 05-54، الخاص بالتدبير المفوض للمرافق العامة هذا المشروع الذي يأتي لسد الفراغ التشريعي والضعف القانوني الذي يعرفه هذا المجال وخاصة بعد ما عرفت التجاريب الملموسة من تجاوزات وتعثرات أصبح معها من المستحيل الاستمرار في غياب الإطار القانوني المنظم لهذا المجال، خاصة مع سياسة الانفتاح التي تنهجها بلادنا والتي تتطلب توطيدا وشفافية والمساواة بين الفاعلين والمستثمرين المغاربة والأجانب، وذلك من أجل إبرام عقود التدبير المفوض على أساس متوازن بين المفوض والمفوض إليه في إطار مؤسساتي واضح يراعي مصالح المتفقين.

السيد الرئيس

السيد الوزير

السادة المستشارين

من المؤكد أن أي إصلاح لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان مبنيا على الدراسة التشخيصية والميدانية باعتبارها نصف الحلول والمرجعية الأساسية لتحديد مواطن القصور ومعرفة الحاجيات الحقيقية والإطار القانوني المناسب، إن الدور الجديد الذي أصبح للدولة في إطار اقتصادي المعولم والذي يفرض على السلطات العمومية تقليص مجالات تدخلاتها لإفساح المجال للقطاع الخاص عبر إشكال مختلفة سواء تعلق الأمر بتدبير مباشر أو تدبير مفوض أو منح الامتياز وإمام اتساع مجال تفويض الخدمات العمومية، أصبح لازما على السلطات العمومية من أجل تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص إيجاد إطار قانوني في مستوى التشريعات الدولية يأخذ بعين الاعتبار الدور الجديد للدولة

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

لاسيما التخلي عن القيام، بمجموعة من المهام وإسناد تدبيرها لفائدة شركاء وفاعلين جدد، ولقد اتخذ هذا التخلي عدة أشكال قانونية وأساليب متنوعة نذكر منها: تحويل مجموعة من الاختصاصات إلى وحدات ترابية محلية.

- إحداث وكالات متخصصة
- إنشاء شراكات مع الفاعليات المجتمع المدني
- خوصصة بعض القطاعات وتفويت بعض الأنشطة إلى القطاع الخاص للقيام، بها عن طريق منح الامتياز أو تكليف الغير.

إن مؤشرات هذا التحول الوظيفي للدولة عديدة ومتعددة، وما مشروع القانون المطروح على أنظارنا إلا جزء من هذا التوجه والذي يأتي لوضع حد للنقائص والثغرات التي يعرفها النظام الحالي في مجال التدبير المفوض ومنح الامتياز وأيضا على ضوء التجربة التي اكتسبها المغرب في مجال عقود منح الامتياز في توزيع الماء والكهرباء أو عقود منح الامتياز لجمع النفايات أو عقود منح الامتياز لتوزيع الماء والكهرباء و إنتاج التطهير، ومن أجل تجاوز كل الإشكالات والتوفرات الاجتماعية فإن مشروع قانون رقم 05-54 يرتكز بالأساس على:

1. توضيح طرق ومساطر إبرام عقود التدبير في إطار المنافسة والشفافية.
2. تحسين الخدمات المقدمة للمرتفقين
3. اللجوء إلى مسطرة الصلح والتحكيم والقضائي كمرحلة نهائية لفض النزاعات
4. تعزيز دور المراقبة.
5. تحديد النظام القانوني والمحاسبي للأموال المكونة للتدبير المفوض
6. الالتزام بضمان الشفافية للتدبير المفوض من خلال الإعلام والتدبير ونشر المعلومات المالية
7. احترام حقوق المكتسبة للمستخدمين بالمرفق العام للمفوض تدبيره مع إعطاء إمكانية إدخال تعديلات على عدد المستخدمين من طرف المفوض إليه.

السيد الرئيس

السيد الوزير

السادة المستشارين

مساهمة منافي الفريق الكونفدرالي في إغناء هذا المشروع والهام تقدمنا بعدة تعديلات تهدف في مجملها تجاوز الثغرات وهفوات التجاريب الحالية خاصة في المجال الاجتماعي سواء تعلق الأمر بحفظ الصحة أو احترام المقتضيات التشريعية في مجال الشغل والتشغيل أو الحقوق الاجتماعية المكتسبة للمستخدمين وأيضا الهادفة إلى استقرار المقاولات المفوض لها وآليات فض النزاعات الاجتماعية حتى لا يتكرر ما يقع اليوم بشركة لانيديك بالدار البيضاء كمثل، غير أن الحكومة الأسف لم تتعاطى بشكل إيجابي فيما يخص الحفاظ على مناصب الشغل من طرف القطاع الخاص بدعوى المرونة والليونة عكس الشركات المساهمة التي تمتلك الدولة رأس مالها كاملا.

السيد الرئيس

السيد الوزير

السادة المستشارين

أخذا بعين الاعتبار الآفاق المستقبلية بخصوص سياسة التدبير المفوض الذي تنهجها بلادنا في إطار سياسة الحرير وإعطاء المبادرة للقطاع الخاص، في عدة مجالات واعدة كالنقل الجوي والطرقي والبحري والتي سبق لمجلسنا المصادقة على مجموعة من القوانين التي تنظم هذه المجالات كالقانون رقم 03-52 المتعلق بالسكك الحديدية أو غيرها يفرض علينا اليوم الأخذ بعين الاعتبار متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتوازن الاجتماعي والاستثمار المنتج لفرص الشغل أو على الأقل الحفاظ عليها ومعايير السلامة وحفظ الصحة وحماية البيئة. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم. نشرع الآن في التصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى أعرضها على التصويت لم يأت بشأنها تعديل الإجماع

المادة الثانية ورد بها تعديل من طرف الاتحاد الدستوري تقديم التعديل.

لكم الكلمة السيد المستشار

السيد المستشار

شكرا السيد الرئيس

شكرا السيد الرئيس

التعديل الذي أثينا هو إضافة مقابل تخويله على حق تحصيل عائد ما لي في التدبير المذكور يتماشى وحجم النتائج المحصل عليها من استغلال الخدمة العمومية المفوض تدبيرها، يمكن أن يكلف المفوض إليه بإنجاز منشآت عمومية أو حيازة ممتلكاته تتطلبها الخدمة المذكورة تعديل التعديل.

من جهة يرمي التعديل إلى تجميع المدخول المحصل من طرف المفوض إليه من تدبيره إلى المرفق المعني للتفويض سواء أكان أجرة أو ربحا في مفهوم واحد هو العائد المالي ومن جهة أخرى تقييد هذا العائد من إجمال النتائج المحصل عليها من استغلال الخدمة العمومية. كما يرمي التعديل المقترح إلى تفادي التكرار الذي نلمسه على مستوى الفقرة الثانية إذ تشير هذه الأخيرة كما جاءت في المشروع إلى أن التدبير المفوض يمكن أن يتعلق ذلك بتدبير المنشآت العمومية في الوقت

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

الذي نجد هذا الأمر هو الأصل من خلال التعريف المقدم في الفقرة الأولى، ونقترح أخيرا التعديل تخويل المفوض إليه حق حيازة الممتلكات كما تكون ضرورية في استغلال الخدمة العمومية المدبرة. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة

شكرا لكم السيد المستشار. الكلمة لكم السيد الوزير

السيد وزير المالية.

السيد الرئيس

بالنسبة لهذا التعديل المقدم من طرف الفريق المحترم بالنسبة للتعريف المادة 2 الحكومة ليست متفقة عليه لأن مشروع القانون الذي قدم أكثر دقة، ينص على نوعين من العائد المالي، الأجرة من جهة أو تحقيق الأرباح أما الربط بين تحصيل الأجرة وحجم النتائج فلا يمكن التقيد، تقيد أجرة بحجم النتائج فقط، الهدف من تدبير المفوض ليس هو حيازة الممتلكات بل إنجاز منشآت عمومية وتدبيرها. شكرا.

السيد رئيس الجلسة

الحكومة لا تقبل هذا التعديل. إذن أعرضه على التصويت

الموافقون: 7

المعارضون: 22

الممتنعون: 7

إذن رفض التعديل

التعديل الثاني مقدم من طرف الفريق الكونفدرالي.

تتشبثون به السيد المستشار .. إذن شكرا

إذن نعرض المادة كما جاءت في التقرير كما صوتت عليها اللجنة

الموافقون: 29

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 7

المادة 3 ورد تعديل من الفريق الاتحاد الدستوري، تتشبثون به السيد المستشار... لكم الكلمة

السيد المستشار

شكرا السيد الرئيس

لابد أن تكون خدمة أداء التعليم ... تعديل باش ما .... لابد أن تكون الخدمات المفوض إليه هي الخدمات المحققة لأحسن معامل كلفة، الجودة، السلامة والمحافظة على البيئة مقارنة مع كل الخدمات المقترحة من طرف الأطراف الأخرى المتنافسة على التدبير الخدمة العمومية.

السيد رئيس الجلسة

شكرا، الكلمة لكم السيد الوزير

السيد وزير المالية

السيد الرئيس

الحكومة ليست متفقة على التعديل لأن عدم الرفع من شعر الخدمات يتنافى مع التوازن المالي التي تنص عليه المادة 4 من أصلها وكذلك لابد أن نشير إلى أن تغيير التسعرة هو مرتبطا بقرار التعاقد. شكرا

السيد رئيس الجلسة:

نعرض التعديل على التصويت

الموافقون: 7

المعارضون: 22

الممتنعون: 7

رفض التعديل. ننتقل إلى التعديل الموالي للفريق الكونفدرالي. تتمسكون به السيد المستشار

السيد المستشار:

فيما يخص هذا التعديل هو عدم المس بالقدرة الشرائية وأيضا انسجام مع مدونة الشغل، لذلك نقترح التعديل التالي: يقدم المفوض إليه خدماته بأقل كلفة دون الرفع من سعرها وفي احترام معايير حفظ الصحة والسلامة والجودة والمحافظة على البيئة كما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة

شكرا لكم الكلمة السيد الوزير

السيد وزير المالية

السيد الرئيس

أولا اعترف بأنني حصل لي خطأ في الجواب الذي أجبت عليه يتعلق بتعديل الفريق الكونفدرالي ولذلك لأنه لنفس المادتين نفس المادة 3 ولذلك هذا هو التبرير الذي فسرت به عدم اتفاق الحكومة حول هذا التعديل المقدم من طرف الفريق الكونفدرالي بالنسبة للتعديل الذي سبق أن قدمه الفريق الدستوري فالحكومة كذلك لا نتفق عليه لأن هذه المادة تنص على مبدأ المرفق العام، أما شروط المنافسة فقد نص عليها المشروع في المادة 5 و6 و7.

السيد رئيس الجلسة

شكرا السيد الوزير، إذن الحكومة لا تقبل هذا التعديل أعرضه على التصويت

الموافقون: 7

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

المعارضون: 22

المتنعون: 7

رفض التعديل

أعرض المادة كما جاءت الثالثة كما صوتت عليها اللجنة

الموافقون: 22

المعارضون: لا أحد

المتنعون: 14

المادة 4 وردت عليه من الفريق الدستوري تتمسكون به السيد المستشار. المادة4

السيد المستشار

التعديل غير للملاءمة

السيد رئيس الجلسة

طيب، رأي الحكومة

السيد وزير المالية

للملاءمة كذلك غير متفقة الحكومة

أعرض التعديل على التصويت

الموافقون: نفس العدد 7

المعارضون: 22

المتنعون: 7

الفريق الكونفدرالي

السيد المستشار

شكرا السيد الرئيس

فيما يخص التعديل الذي نقترحه أننا نراعي فقط التوازيات المالي بل أيضا التوازنات الاجتماعية داخل أي مقاولة مقاولة لذلك كان هذا اقتراحنا أنه يسعى الطرفين المتعاقدين على الحفاظ على التوازن المالي والبعد الاجتماعي لعقد التدبير المفوض. شكرا

السيد رئيس الجلسة

لكم الكلمة السيد الوزير

السيد وزير المالية

السيد الرئيس

الحكومة لم تتفق على هذا التعديل لأن البعد الاجتماعي مأخوذ بعين الاعتبار في مادة أخرى وهي مادة 26 التي تتعلق بالاحتفاظ للمستخدمين والحفاظ على حقوقهم المكتسبة وكذلك المادة 30 التي تلزم المفوض إليه بوضع قانون أساسي للمستخدمين يحدد شروط التوظيف ودفع الأجرة وسير الحياة المالية، هذا الاعتبار بالنسبة لهذه المادة لسنا متفقين على هذا التعديل. شكرا

السيد رئيس الجلسة

هذا التعديل تتمسكون به السيد المستشار

السيد المستشار

طبعا السيد الرئيس نتمسك به

السيد رئيس الجلسة

إذن نفس العدد

الموافقون: 7

المعارضون: 22

المتنعون: 7

أعرض المادة 4 كما جاءت في المشروع

الموافقون: 22

المعارضون: لا أحد

المتنعون: 14

المادة 5 ورد تعديل من الفريق الكونفدرالي لكم الكلمة السيد الدعيدعة.

السيد المستشار محمد الدعيدعة

سحب التعديل

السيد رئيس الجلسة

سحب التعديل

أعرض المادة 5 كما جاءت في المشروع الإجماع

المادة 6 ورد تعديل من الفريق الدستوري لكم الكلمة السيد المستشار.

السيد المستشار

السيد الرئيس

لكي لا أطيل الوقت ديال الصلاة قرب، بغيت غير نسمع الرد، بغيت غير نسمع الرد الحكومة.

السيد رئيس الجلسة

التعديل راه عندك ديال الفريق الدستوري

السيد وزير المالية

الحكومة ليست متفقة عليه لأن المادة 14 نصت على نشر المستخرج من العقد المفوض وهذا النشر كافي لا بلاغ العموم. إما نشر التقرير وقرار السلطة الوصاية التي هي وثائق تحضيرية للعقد فلا جدوى لنشرها.

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

السيد رئيس الجلسة

إذن نفس العدد

الموافقون: 7

المعارضون: 22

الممتنعون: 7

الفريق الكونفدرالي السيد الدعيدعة لكم الكلمة

السيد المستشار محمد الدعيدعة

شكرا السيد الرئيس

فيما يخص هذه المادة 6لتي هي متعلقة بالتفاوض المباشر والحالات الاستثنائية التي يمكن أن يكون فيها التفاوض المباشر وجاءت فقط في الجماعات المحلية في حين أنه الآن وفي الآفاق المستقبلية اللي كاينة هو أن هناك مجموعة من القاطاعات التي هي تهم النقل، السكك الحديدية، الموانئ وغيرها وبالتالي نحن نقترح أن لا تقتصر هذه المسألة فقط على الجماعات بل تضاف إليها المؤسسات العمومية أو شركات المساهمة التي تتملك الدولة رأس مالها. باعتبار أنه هذه المؤسسات لا المؤسسة العمومية أو مؤسسات شركات ذات المساهمة بحال الآن وضعية مكتب الوطني للنقل أو مكتب السكك الحديدية إلى غير ذلك أن لا يكون التفويض المباشر إلا من خلال إعداد التقرير ومصادقة السلطة الوصية عليه. شكرا.

السيد رئيس الجلسة

لكم الكلمة السيد الوزير

السيد وزير المالية

السيد الرئيس

الحكومة غير متفقة مع هذا التعديل لأن مشروع القانون يهم فقط الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ولا يهم الشركات المساهمة، فيما يخص المرافق العمومية المستغلة من طرف المؤسسات العامة فمشروع القانون لا يسمح بتفويضها عبر التفاوض المباشر لأن هذه المؤسسات تتوفر على إمكانية تؤهلها لتدبير هذه المرافق بصفة مباشرة، ويبقى اللجوء إلى التفاوض المباشر ممكنا في الحالات الاستثنائية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 6 شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة

شكرا إذن نفس العدد

الموافقون: 7

المعارضون: 22

الممتنعون: 7

السيد المستشار محمد الدعيدعة

إذا سمحتم ?السيد الرئيس ?جاء الآن في رد السيد الوزير المؤسسات العمومية، إذن الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، يمكن نسحب التعديل آخر، لأن تعديلنا فيه المؤسسات العمومية والشركات المساهمة التي تمتلك إذن إذا كانت المؤسسات العمومية نقبلها.

السيد رئيس الجلسة

إذن تعديل جزئي، إدخال المؤسسات العمومية...

وزير المالية

القانون لا يهم شركات المساهمة... فقط

السيد المستشار محمد الدعيدعة:

الفقرة ما كاين شاي السيد لرئيس القانون يقول الجماعات المحلية واحنا أضفنا المؤسسات العمومية وشركة المساهمة التي تمتلك الدولة راس مالها كاملة. سنسحب المؤسسات التي تملك وتبقى المؤسسات العمومية ونضيفها في التعديل الآن السيد الرئيس ستبقى الفقرة التي تهم المؤسسات العمومية.

السيد وزير المالية

السيد الرئيس

القانون كله يهم التفويت التدبير المفوض ديال اللي تيمشي من الجماعات المحلية ومن المؤسسات العمومية هذا هو الذي أقوله، القانون في كليته.

السيد رئيس الجلسة

مازال التطبيق هو المادة الوحيدة، ينطبق هذا القانون على عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية المبرم من قبل الجماعات المحلية وهيآتها والمؤسسات العامة.

السيد المستشار محمد الدعيدعة

إذا سمحتم ـ السيد الرئيس ـ في المادة 6 الآن النص هنا يقول إذا كان المفوض جماعة محلية أو مؤسسة عمومية فهو يهم المؤسسات العمومية.

السيد رئيس الجلسة

ملاءمة

السيد وزير المالية

نرجع للتعديل لأنه مكتوب، هو كالتالي:

إذا كان المفوض جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو شركة مساهمة تمتلك الدولة رأس مالها، وإذا لم يتم التقديم ... إلخ

نحن نقول بأن هذا لا يهم الشركة المساهمة ولذلك فنحن لسنا متفقين مع التعديل. إذن

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

السيد رئيس الجلسة

إذن نفس العدد

الموافقون: 7

المعارضون: 22

الممتنعون: 7

ننتقل إلى التصويت على المادة 6 برمتها

الموافقون: 22

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 7

المادة 7 ورد تعديل من الاتحاد الدستوري

السيد المستشار

العبارة التي جاءت في الفقرة 2 من المادة 7 تحتفظ بحق استعمال هذا العرض في القيام بدعوة إلى المنافسة تتعارض بشكل أو بآخر مع مقتضيات المادة 5 و 6بصفتهما تقدمان مجمل شروط اقتراح التدبير المفوض للمرفق العمومي، لذلك نقترح استبدال العبارة المذكورة بعبارة تخضع لمقتضيات المادة 5 أعلاه ما عدا في الحالات التي تقتضيها المادة 6 أعلاه، شكرا

السيد رئيس الجلسة

الكلمة للسيد الوزير

السيد وزير المالية

الحكومة غير متفقة على هذا التعديل لأن المادة تفسح المجال باستعمال العرض للدعوى إلى المنافسة. إما الدعاوى إلى المنافسة فمنصوص عليها في المادة 5. شكرا

السيد رئيس الجلسة

السيد المستشار ستسحبون هذا التعديل أم تتمسكون به إذن نفس العدد

الموافقون: 7

المعارضون: 22

الممتنعون: 7

المادة كما جاءت في المشروع

الموافقون: 29

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 7

المادة 8 لم يرد بشأنها تعديل الإجماع

المادة 9 ورد تعديل من فريق الاتحاد الدستوري تقديم التعديل للسيد المستشار

السيد المستشار

الكل يعلم أن القضاء المغربي يعرف ضغطا كبيرا لا يكون معه اللجوء إلى الآليات القبلية لحل النزاعات. أمرا محمودا ومطلوبا خصوصا في الميدانين كميدان التجارة والاستثمار، وتماشيا لذلك مع متطلبات الانفتاح المغرب على التجارة العالمية وعلى الاستثمارات الأجنبية نقترح اللجوء إلى آلية مرغوبة في هذا الصدد كالصلح أو لا والتحكيم أو هما معا إذ أمكن تبني المسطرتين بموازاة ربح للوقت في حالة عدم إيجاد حل عن طريق الصلح إذن أضفنا التحكيم.

السيد رئيس الجلسة

الكلمة للسيد الوزير

لا يمكن للفريق الكونفدرالي أن يتقدم لأنه نفس الموضوع مرتبطتين.

السيد رئيس الجلسة:

لكم الكلمة السيد المستشار:

السيد المستشار

فيما يخص هذه المادة 9 المتعلقة بحل النزاعات هي أولا نقول اللجوء إلى مسطرة الصلح باعتبارها هي المسطرة الأولى ويتبعها التحكيم كمسطرة ثانية والقضاء كمرحلة أخيرة في النزاع. شكرا.

السيد رئيس الجلسة

شكرا. الكلمة للسيد الوزير

السيد وزير المالية

السيد الرئيس

الحكومة متفقة مع النص والصياغة التي تقدم بها الفريق الكونفدرالي، ولذلك بغيت لأنه نفس الموضوع ولكن مسألة الصياغة وهي يمكن أن ينص لحل النزاعات بين المفوض إليه والمرتفقين ينص عقد التدبير المفوض على ضرورة اللجوء إلى مسطرة الصلح أولا قبل اللجوء إلى مسطرة التحكيم أو القضاء، ولذلك نحن متفقين مع الصيغة التي تقدم من طرف الحكومة.

السيد رئيس الجلسة

إذن الموافقون: بالإجماع

المادة كما عدلت الإجماع

صيغة الفريق الكونفدرالي لأنه نفس المعنى إذا سمحتم إذن هذه بالإجماع بعد قبول التعديل المادة المعدلة: بالإجماع

إذا سمحتم ـ السادة المستشارين عندنا 10تعديلات، نعمل بالاقتراح الذي اقترحه السيد الرئيس البنا الحكومة تعطي الرأي ولا نقدم لأن عندنا الصلاة باقي عندنا 10 دقائق إذا وافقتم.

إذن المادة 0اوردت تعديل من فريق الاتحاد الدستوري. السيد الوزير.

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

السيد وزير المالية:

السيد الحكومة

الحكومة غير متفقة عليه

السيد رئيس الجلسة

إذن ...

السيد المستشار

نسحبه

السيد رئيس الجلسة

سحب التصويت

الموافقون: 7

المعارضون: 29

الممتنعون: لا أحد

التعديل يهم المادة المقدم من طرف الاتحاد الدستوري

المادة 10 عشرة

الموافقون: 29

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 7

المادة 11 تعديل للفريق الكونفدرالي

السيد وزير مالية

السيد المستشار

نسحبه بدون أن نعذب الحكومة

السيد رئيس الجلسة

الإجماع المادة 12 تعديل للفريق الكونفدرالي

السيد المستشار

نعم هناك تعديل فيه 3 أجزاء، الحكومة قبلت... نشوف أشنو غادي تقبل لنا في هذا الشيء، فيما يخص المادة 12 مكونة العقد الذي نضيف فيها تكون التحملات من البنود الإدارية والتقنية والاجتماعية التي تحدد الشروط بمعنى مصلحتنا الاجتماعية. أيضا كاين تعديل آخر تحت التصرف المفوض إليه وكذلك قائمة العقد بأسماء المستخدمين ووضعيتهم الإدارية بالمرفق العام للمفوض التدبير. وكاين تعديل 3 يمكن للحكومة بعد استشارة الفقراء الاجتماعية، إعداد عقود ومديرية بشأن التدبير المفوض، هذا هو ...

السيد رئيس الجلسة

السيد الوزير

السيد وزير المالية

الحكومة غير متفقة على هذه التعديلات ولكن كاين واحد الكلمة متفقة عليها وهي أعتقد في الفقرة إذا تقال تصرف المفوض إليه أو كذلك القائمة بأسماء المستخدمين، جاءت في التعديل، الفقرة، الثانية، العبارة ديال المستخدمين، الحكومة متفقة عليها يعني تعديل المستخدمين. التعديل من طرف الفريق الكونفدرالي.

إذن الأجزاء الأخرى نحن غير متفقين عليها.

السيد رئيس الجلسة

إذن تعديل جزئي يتعلق باستبدال كلمة للمستخدمين.

السيد المستشار

الأجزاء التي لم تتفق عليها الحكومة نسحبها ونحتفظ بالجزء المتفق عليه

التصويت: الإجماع في التعديل

المادة 12 كما عدلت بالإجماع

المادة 13 لم يرد بشأنها تعديل الإجماع

المواد 14 و 15 و 16 لم يرد بهم تعديل الإجماع

المادة 17 تعديل من الكونفدرالية

السيد الوزير

السيد وزير المالية

السيد الرئيس

هذا اللي فيه عبارة المراقبة الاقتصادية والمالية والتقنية والاجتماعية تضاف، الحكومة قابلة إذن الإجماع في التعديل.

المادة 17 بالإجماع

المادة 18 لم يرد بشأنها تعديل الإجماع

المادة 19 ؟ الفريق الكونفدرالي

السيد المستشار محمد الدعيدعة

نتجاوب مع الحكومة التي تتجاوب معنا سحبناه

إذن بالإجماع

المواد 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 لم يرد بشأنهم تعديل الإجماع

المادة 26، تعديل من الكونفدرالية

السيد وزير المالية

السيد الرئيس

بالنسبة للتعديلات الباقية الحكومة غير متفقة عليها

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

السيد رئيس الجلسة

لربح الوقت، الفريق الكونفدرالي تتمسكون بالمادة 26

السيد المستشار محمد الدعيدعة

هي التي نتمسك بها لوحدها لأنها هي الأهم صراحة

السيد رئيس الجلسة

إذن:

الموافقون: 7

المعارضون: 22

المتنعون: 7

الموافقون: 29

لمعارضون: لا أحد

المتنعون: 7

هذا التصويت على المادة 26

المواد 27 و28 و29 و30 و31 و32 و33 و34لم يرد بشأنهم أي تعديل الإجماع

نذكر بأن المواد 30 و31 و32المقدمة من طرف الفريق الكونفدرالي حصلت على الإجماع في تعديلها إذن نعرض المشروع القانون برمته على التصويت

الموافقون: 22

المعارضون: لا أحد

المتنعون: 14

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 05-54 يتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. شكرا

رفعت الجلسة.